

الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي *The nature of enforced disappearance within International criminal law*

ط. د زيراري مريم

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة الجزائر.
مخبر الانتماء: مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

m.zirari@univ-alger.dz

zirari.meriem26@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-04-29 تاريخ قبول المقال: 2021-05-01 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

يصنف فعل الاختفاء القسري على أنه جريمة من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي أدانتها وجرمتها مختلف الاتفاقيات الدولية، نظرا لما لهذه الممارسات من انعكاسات على الضحية في حد ذاتها من جهة، وعلى أفراد أسرته وأقاربه من جهة ثانية، في سبيل ذلك تم اصدار كل من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، بهدف إبراز الخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة، غير أنه وسعيا إلى الحد منها، حاولت مختلف الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقية الخاصة بموضوع الاختفاء القسري إلى انشاء آليات يمكن من خلالها تحقيق الحماية لمختلف الأشخاص من خطر الوقوع كضحايا لجريمة الاختفاء القسري، والتي كانت ومازالت تشغل اهتمام الرأي الدولي خاصة في ظل افلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، حظر الاختفاء القسري، المواثيق الدولية، المواثيق الإقليمية، جريمة ضد الإنسانية، آليات الحماية الدولية، آليات الحماية الإقليمية.

Summary:

The enforce disappearance classify's as the most dangerous and violent crime, which criminalized by the international agreements, because of the danger effects on the victims on one hand, and their families on the other hand, for that has been issued the declaration to protect all persons from enforced disappearance in 1992, And the international convention to protect all person

*المؤلف المرسل

from enforced disappearance in 2006, to show the danger of this crime, and to reduce it, the international conventions on human rights and enforced disappearance tried to establish some mechanism for achieving the protection for the people from the risk of enforced disappearance, which was and continues to occupy international attention, especially as the perpetrators of this crime still without punishment .

Key words: enforced disappearance, prohibition of enforced disappearance international agreements, regional agreements, crime against humanity, international protection mechanisms, Regional protection mechanisms.

مقدمة:

الاختفاء القسري ظاهرة ميزت مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، وحتى حالات السلم التي يشوبها نوع من اللاإستقرار، ويوصف الاختفاء القسري بأنه جريمة من الجرائم الدولية المرتكبة في حق العديد من الأشخاص، خاصة في ظل النزاعات المسلحة، حيث تم تصنيفها ووفقا لأحكام القانون الدولي على أنها جريمة ضد الإنسانية، وفي ذلك اعتبر نظام روما الأساسي فعل الاختفاء القسري جريمة دولية تدخل في اختصاصه الموضوعي، حيث نص نظام روما الأساسي على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل (أ)

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.....¹.

وقد عرف نظام روما الاختفاء القسري بأنه: " يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء

¹ - المادة 1/07/ (ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و 12 تموز/يوليه 1999، و 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1999، 8 أيار/مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/ يناير 2002، تاريخ الاطلاع: 27-10-2020، ساعة الاطلاع: 23:57، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://treaties.un.org>

الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة².

من خلال هذه المادة يتضح أن نظام روما ونظرا للخطورة التي يتسم بها فعل الاختفاء القسري، عمل على جعل هذه الأخيرة من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف مكافحتها ومواجهتها، حيث تختص هذه الأخيرة بنظر مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها متى كانت ممنهجة ومنظمة³، ومن ناحية أخرى حظر القانون الدولي الإنساني العرفي الاختفاء القسري بموجب القاعدة 98 من المجلد الثاني من الفصل 32 من القسم "ل" بنصها على أن: "الاختفاء القسري محظور"⁴، على أساس أنه فعل يفضي إلى انتهاكات خطيرة للقواعد العرفية، موضحا أن المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد سنة 1981، أشار إلى أن الاختفاء القسري يتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية منها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية، الوارد النص عليه في القاعدة 90 من المجلد الثاني من الفصل 32 من القسم "د"⁵، ما يوضح أن العالم اليوم يقف على حقيقة مفادها أن حقوق الإنسان أصبحت مسألة مفصلية منظمة بموجب عدة اتفاقيات تسعى وتحت أي ظرف إلى حماية هذه الحقوق، غير أنه وبالرغم من التقدم الملحوظ الذي عرفته مسألة حقوق الإنسان خصوصا على المستوى الدولي، إلا أن الاختفاء القسري يشكل أحد العقوبات التي تقف في سبيل التحقيق الجيد والمستمر لحقوق الإنسان، وهذا ما يعكس الأهمية البالغة التي ينطوي عليه موضوع الاختفاء القسري، الذي أصبح السمة التي تميز مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى الاضطرابات الداخلية، أين صار الاختفاء القسري سبيلا منتهجا كورقة ضغط على الطرف الخصم من جهة، وممارسة من قبل الحكومات في سبيل قمع المعارضة من جهة أخرى، ما جعله يشكل أكبر الأفعال تهديدا للسلم والأمن الدوليين على المستويين الدولي والداخلي، وهذا ما اوجب التدخل للحد من انتشار هذه الظاهرة من خلال العمل على

² - المادة 2/07(ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27-10-2020، ساعة الاطلاع: 00:03، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

³ - إبراهيم يسري، الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، تاريخ الاطلاع: 12-12-2020، ساعة الاطلاع: 00:07، انظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.raiayour.com>

⁴ - جون-ماري هنكترس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 301-303.

⁵ - جون-ماري هنكترس، لويز دوزوالد-بك، المرجع نفسه، ص 279..

تقنينها، وتحديد التكييف القانون لها والعمل على إيجاد سبيل فعالة للحد من تفاقمها وانتشارها، وعليه فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الباب هي:

- إلى أي مدى ساهمت الآليات الاتفاقية في الحد من ظاهرة الاختفاء القسري؟

وتبعا لهذه الاشكال يمكن تبني التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف عالج القانون الدولي ظاهرة الاختفاء القسري؟
- ما هي القواعد القانونية التي حاولت توضيح الوضع القانوني لظاهرة الاختفاء القسري؟
- فيما تتمثل الآليات المعتمدة للتصدي لظاهرة الاختفاء القسري؟

وبناء عليه سوف يتم معالجة هذه الإشكاليات، وتحليل مضامينها وفقا للمنهج التحليلي الذي سوف يتم بموجبه شرح وتوضيح الأسس القانونية والسبل المنتهجة لمجابهة ظاهرة الاختفاء القسري، وذلك من خلال العمل على ابراز ما تضمنته المواثيق الدولية والإقليمية بشأن ظاهر الاختفاء القسري (المبحث الأول)، وكذا تبين الآليات الدولية والإقليمية التي يمكن من خلالها العمل جعل الأشخاص في منأى عن ظاهرة الاختفاء القسري وانعكاساتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي.

حاولت الاتفاقيات الدولية معالجة ظاهرة الاختفاء القسري، حيث تم تعريف الاختفاء القسري وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"⁶، وعليه يتضح أن

⁶ - المادة 2 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 والمؤرخة في 20 كانون الأول /ديسمبر 2006، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 01:31، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

الاختفاء القسري يقتضي اختفاء الأشخاص بسبب ملاحقة أجهزة أمنية تابعة للدولة في إطار كونهم موظفين، أو أشخاص أو أفراد يقومون بفعل الاختفاء بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، حيث أصبح الاختفاء القسري السمة المميزة للنزاعات المسلحة على اختلافها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى العمل على مواجهة هذه الظاهرة من خلال وضع قواعد قانونية عامة (المطلب الأول)، وأخرى خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختفاء القسري في الاتفاقيات الدولية.

بسبب الخطورة التي تكتسب ظاهرة الاختفاء القسري تم الإقرار بمنع ممارسة هذا الفعل ضمن مختلف أحكام الاتفاقيات الدولية، فبالرجوع إلى هذه المواثيق الدولية يتضح ما يلي:

الفرع الأول: حظر الاختفاء القسري بموجب أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على العديد من الحقوق التي تلتزم الدول بضمانيها للأفراد تحت أي ظرف، أين نص الإعلان على عدم جواز إلقاء القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه⁷، مما يوضح انكار التصرفات التي تؤدي إلى حرمان الشخص من حريته أو حتى الإنقاص منها، والذي يترتب آليا عن ممارسة الاختفاء القسري في حق أي كان، وتعريض هذا الأخير إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية، وهذا ما نص الإعلان على عدم جواز ممارسته في حق الأفراد⁸، هذا وقد جاء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان مدعمين ومفصلين لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفا⁹، والذي يتعرض مع الاختفاء القسري الذي يقوم على الاعتقال التعسفي، إلى جانب النص على منع اخضاع أي شخص لمعاملات تحط من

⁷ المادة 09 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-2) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ الاطلاع: 13-12-2020، ساعة الاطلاع: 19:34، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org>
⁸ المادة 05 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 13-12-2020، ساعة الاطلاع: 19:34، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

⁹ المادة 09/الفقرة 1 و2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 12-12-2020، ساعة الاطلاع: 19:42، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

كرامته وتؤذيه¹⁰، ولم يقتصر تأثير الاختفاء القسري على حرمان الأشخاص من حريتهم وسلامتهم، بل امتد ذلك إلى المساس بالحياة الاجتماعية والاقتصادية لأسر الأشخاص المخفيين والتأثير على مستوياتهم المعيشية بسبب غياب من يعيلهم¹¹، حيث يؤدي هذا إلى حرمان الضحية من الحماية، وحق التمتع بمستوى معيشي مناسب، إضافة إلى الحق في الصحة والتعليم¹²، وهذا ما يجعل الاختفاء القسري يعرقل تنفيذ بضمن تمتع شعوبها دون استثناء بالحقوق الواردة في العهد¹³، حماية لهم وضمانا لمتمتعهم بالحرية والأمن.

الفرع الثاني: حظر الاختفاء القسري بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بروتوكولها الملحقين، مواثيق دولية تهتم بحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لما ترتبه هذه الأخيرة من خسائر واضرار، والتي من أهمها الاختفاء القسري، وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على موضوع الاختفاء القسري بالرغم من ارتباطه الوطيد بالنزاعات المسلحة، بل ألزمت جميع الدول الأطراف في النزاع بوجوب معاملة الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ألقوا عنهم السلاح أو أشخاص العاجزين عن القتال لأي سبب كان ومنها الاحتجاز معاملة إنسانية، على نحو حاولت فيه حظر جملة من الأفعال التي ترتكب على المحتجزين مما يؤثر على سلامتهم وحياتهم¹⁴، أين اشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى المحافظة على المعاملة الإنسانية حتى وإن تعلق الأمر باعتقال

¹⁰- المادة 07 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 12-2020، ساعة الاطلاع: 19:50، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

¹¹- المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ الاطلاع: 13-12-2020، ساعة الاطلاع: 20:18، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>.

¹²- المادة 11، والمادة 13 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 13-12-2020، ساعة الاطلاع: 20:28، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

¹³- المادة 03 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 13-12-2020، ساعة الاطلاع: 20:43، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني..

¹⁴- المادة 03 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال مرضى وجرحى القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ اغسطس 1949، تاريخ الاطلاع: 29-10-2020، ساعة الاطلاع: 17:59، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.icrc.org>

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

اشخاص متهمين بالجاسوسية¹⁵، ما يعني أن هذه الاتفاقية ترمي إلى توفير الحماية الممكنة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري.

الفرع الثالث: حظر الاختفاء القسري بموجب أحكام نظام روما الأساسي.

لم يغفل نظام روما الأساسي هو الآخر النص على موضوع الاختفاء القسري، والذي أشار إليه ضمن أحكام المادة السابعة منه، التي كلفت الاختفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية، حيث نصت على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص¹⁶؛

وبهذا يكون الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، متى تم ممارسته بصورة واسعة النطاق وممنهجة، مشيراً إلى أن كل الأفعال التي تمارس ضد حياة الأشخاص بصورة قاسية وغير إنسانية، أو حاطة بكرامة هؤلاء الأشخاص تأخذ حكم جرائم حرب¹⁷، وعليه يتضح من خلال نص المادة 08 من نظام روما الأساسي جعل هذه الأفعال تعكس الممارسات التي تباشر في حق الأشخاص المخفيين ما جعل نظام روما يصنف الاختفاء القسري على أنه جريمة دولية بشكل أو بآخر، والتي ووفقا له لا تسقط بالتقادم¹⁸.

المطلب الثاني: حظر الاختفاء القسري بموجب المواثيق الدولية الخاصة.

بسبب الانتشار الواسع الذي عرفه الاختفاء القسري نتيجة النزاعات المسلحة، عمد المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع اتفاقيات دولية خاصة بالاختفاء القسري تتمثل فيما يلي:

¹⁵ المادة 05 الفقرة 2 و3 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، تاريخ الاطلاع: 29-10-2020، ساعة الاطلاع: 18:20، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.icrc.org>
¹⁶ المادة 1/07 ط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27-10-2020، ساعة الاطلاع: 23:57، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.
¹⁷ المادة 08 ج الفقرة 1 و2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27-10-2020، ساعة الاطلاع: 00:11، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.
¹⁸ المادة 29 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27-10-2020، ساعة الاطلاع: 00:19، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

الفرع الأول: حظر الاختفاء القسري بموجب الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بموجب قرارها رقم 47/133 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي كان الفريق العامل الخاص بحالات الاختفاء القسري قد وضع مقترحات تضمنها الإعلان لاحقا، وما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان لم يتطرق إلى تعريف للاختفاء القسري، حيث أقر في محتوى المادة الأولى منه أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري هو بمثابة جريمة ضد الإنسانية¹⁹، بسبب مساس هذا الأخير بحق التمتع بالشخصية القانونية، وكذا الحرمان من الحرية والأمن والسلامة الجسدية بسبب المعاملة القاسية واللاإنسانية جراء الحرمان من الحماية القانونية²⁰، لينص الإعلان إلى وجوب أن يكون احتجاز الأشخاص في أماكن معترف بها رسميا تجنباً لإلحاق أي أذى به، ووجوب وضع معلومات دقيقة بشأن الأشخاص المحتجزين من أجل حمايتهم والوصول إليهم، مالم يطلب الأشخاص المحتجزين حقهم في التحفظ عن هذه المعلومات²¹، مؤكداً في الوقت نفسه على عدم التذرع بأي سبب مهما كان، حتى وإن تعلق الأمر بالتهديد بالحرب أو عدم الاستقرار لتبرير أعمال الاختفاء القسري²².

الفرع الثاني: حظر الاختفاء القسري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بعد النصوص التي تضمنها إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموضح لمدى خطورته اعتباره جريمة ضد الإنسانية تمارس في حق البشرية، وتبعاً لذلك تم إصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

¹⁹- المادة الأولى الفقرة الأولى إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بموجب قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 01:45، انظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.ohchr.org>.

²⁰- المادة الأولى الفقرة 2 اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 01:59، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني..

²¹- المادة 10 اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 02:08، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

²²- المادة 07 اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 02:19، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني..

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/77 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والتي تضمنت تعريفا للاختفاء القسري، والذي أشار إلى أن الاختفاء القسري فعل يتم من خلال إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم واعتقالهم، وحرمانهم من حريتهم بأي صورة كانت، والذي يتم على أيدي موظفين تابعين للدولة، أو على يد أشخاص يعملون باسم الدولة، أو بدعم منها، مع إمكانية انكار هذه الجهات للفعل المرتكب، ورفض التصريح بمكان تواجد هؤلاء الأشخاص المختفين قسرا أو مصيرهم، ما ينجر عنه حرمانهم من الحماية التي يقرها القانون الدولي.

وبالتعريض على ما جاءت به الاتفاقية نجد أنها تنص على أنه: "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية..."²³، ومن خلال تحليل تعريف الاختفاء القسري يتضح أن هذا الفعل هو عبارة عن وصف قانوني لجريمة ضد الإنسانية يترتب عنها حرمان ضحاياها من حريتهم، وبالتالي حرمانهم من حقوق الإنسان التي عمّدوا هذه الاتفاقية التذكير بها ضمن ديباجة الاتفاقية، بالنص على وجوب التقيد بما جاءت به مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان²⁴، مستندة في ذلك على كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأكيد على أهمية حقوق الإنسان من جهة، ودرجة خطورة جريمة الاختفاء القسري من جهة ثانية، وهذا ما ترتب عنه تضمين المادة الأولى من اتفاقية إقرارا بعدم جواز تعرض أي كان للاختفاء القسري، وحظر التدرع بأي سبب كمبرر للجوء على

²³ - المادة 05 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة في 20 ديسمبر 2006، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 02:34، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org>

²⁴ - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران 1945. تاريخ الاطلاع: 2020-10-30، ساعة الاطلاع: 13:02، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org>

ممارسة الاختفاء القسري، وعليه فإن اعتماد اتفاقية يعتبر بمثابة خطوة كبيرة²⁵، في مسار الحفاظ على حقوق الانسان، كونها قواعد تهدف إلى حظر الاختفاء القسري من جهة، وآلية للحد من هذه الظاهرة من جهة أخرى.

وعليه فإن المتصفح لاتفاقية يدرك أن هذه الأخيرة تضمنت قواعد قانونية تقر بحماية الأشخاص ضحايا هذه الجريمة، ومثال ذلك ما جاءت به الاتفاقية من إقرار بقيام المسؤولية الجنائية في حق كل شخص له علاقة الاختفاء القسري دون التذرع بتنفيذ أوامر الرئيس، للتهرب من ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري²⁶، مما يجعل الأشخاص في موضع حذر عند التفكير في الإقبال على القيام بمثل هذه الجريمة، على أن تلتزم الدول الاطراف فيها باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق في التصرفات التي تشكل الاختفاء القسري، مع إمكانية احتجاز من تراه مشتبّه فيه، مع مراعاة الحدود التي يسمح بها قانون الدولة الطرف²⁷، لتشير الاتفاقية إلى تجنب الدول الأطراف فيها طرد أو إبعاد أو تسليم شخص يحتمل أنه سيكون ضحية حالة اختفاء قسري، مع وجوب الالتزام بما جاء به القانون الدولي في مجال حرية الأفراد، حيث تضمنت المادة 17 من الاتفاقية جملة من الشروط يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها في حالة الحجز أو الاعتقال منها على سبيل المثال:

- القيام بتحديد الشروط التي يمكن من خلالها إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

²⁵ هشام الشرفاوي، جريمة الاختفاء القسري ومشروعية المساءلة في ظل القانون الدولي، تاريخ النشر: 2012-04-26، تاريخ الاطلاع: 2020-10-12، ساعة الاطلاع: 01:13، أنظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.maghress.com/almassae/155629>

²⁶ المادة 06 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-10، ساعة الاطلاع: 01:41، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

²⁷ المادة 03 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-10، ساعة الاطلاع: 02:47، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
• العمل على تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛ • ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته، في مكان معترف به رسميًا وخاضع للمراقبة؛ • ضمان المحافظة على حق الشخص المحروم من حريته في حقه في لاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره²⁸.			

إضافة إلى كل هذا أقرت الاتفاقية بحق الشخص المخفي في التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا التصرف، مع منح أفراد أسر الشخص المختفي قسراً، حق البحث عنه والعثور عليه²⁹.

الفرع الثالث: حظر الاختفاء القسري بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

لم يقتصر الاهتمام بقضية الاختفاء القسري على المستوى الدولي فقط وإنما تعدى ذلك إلى المستوى الداخلي، خاصة وأن الانعكاسات المباشرة لهذه الجريمة تتجسد في مواطني مختلف الدول، مما أدى إلى العمل على مجابهة موضوع الاختفاء القسري على جميع الأصعدة الدولية وحتى الإقليمية.

فبسبب خطورة الاختفاء القسري، حاولت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية العمل على حماية حقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن الاختفاء القسري جريمة تمس بحقوق الإنسان على اختلافها، تم اصدار اتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث أكد أعضاء منظمة الدول الأمريكية انزعاجهم من أفعال الاختفاء القسري والتي اعتبروها تهديدا لحقوق الإنسان مؤكداً على تكييف الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية، مما أدى إلى حظره تحت أي ظرف³⁰، وقد عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري على أنه: "هو حرمان شخص أو اشخاص من حريته أو حريتهم -أيما كانت- يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض

²⁸ - المادة 17 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 29-10-2020، ساعة الاطلاع: 02:59، أنظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

²⁹ - المادة 24 والمادة 30 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 29-10-2020، ساعة الاطلاع: 03:13، أنظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

³⁰ - المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة بتاريخ: 28 مارس 1996، تاريخ الاطلاع: 29-10-2020، ساعة الاطلاع: 23:55، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني <https://hrlibrary.umn.edu> التالي:

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الاجرائية³¹، ومن خلا تصفح مختلف مواد هذه الاتفاقية يتضح انها حاولت ايجاد سبل للحد من هذه الظاهرة، إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية الأحكام التي جاءت بها المادة 10 من الاتفاقية والتي أجازت تبرير حالة الاختفاء القسري إذا كان قد تم ممارسته بسبب ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو تهديد بها، إلا أن ما يمكننا التعقيب عليه هو أن أغلب حالات الاختفاء القسري تتم خلال النزاعات المسلحة بما فيها الحرب، وعليه فإن أجازت تبرير ممارسة هذا الفعل خلال هذه الظروف سوف يؤدي هذا لا محال إلى زيادة الأمور شدة وتعقيدا من جهة، واستمرار وتماذي الانتهاك الخطير لحقوق الانسان وبالتالي ارتفاع عدد ضحايا الاختفاء القسري من جهة ثانية.			

المبحث الثاني: آليات الحماية من الاختفاء القسري.

إن الانتشار السريع لجريمة الاختفاء القسري أدى إلى ضرورة العمل على حماية الأشخاص منها، من خلال ايجاد آليات للتصدي لها.

المطلب الأول: آليات الدولية العامة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

لقد تم محاولة التصدي لحالات الاختفاء القسري بواسطة آليات دولية تتعلق بحقوق الانسان بصفة عامة (الفرع الأول)، وكذا آليات دولية تتعلق بموضوع الاختفاء القسري بصفة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات العالمية (الأممية) لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تم إنشاء العديد من اللجان التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، والتي من بينها.

أولاً: مجلس حقوق الإنسان.

³¹ - المادة 02 من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-29، ساعة الاطلاع: 00:14، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان من أهم الآليات الدولية المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بموضوع الاختفاء القسري الذي يهدد حقوق الإنسان، ولعل أهم ما قام به المجلس في هذا الشأن هو إقدامه على إصدار قرار بإجماع الدول الأعضاء خلال دورته الأولى المنعقدة من 19 إلى 30 جوان 2006، والذي قضى باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري³²، وكذا دعوته إلى القضاء على فكرة افلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، والعمل على استجلاء حالات الاختفاء القسري للوقوف على حقيقة الوضع³³، من أجل محاربة جريمة الاختفاء القسري والسعي على إقرار حماية للأشخاص ضحايا هذا الاعتداء.

ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناء على البلاغات المقدمة من طرف الأوروغواي، كولومبيا، البيرو، الأرجنتين والجزائر، أين دعت اللجنة إلى العمل على انصاف ضحايا وأفراد أسر الأشخاص المفقودين، حيث أشارت أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم 1998/25 اعتمدت مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونتيجة له قررت لجنة حقوق الإنسان سنة 2001 إنشاء فريق عامل من أجل وضع صك معياري ملزم لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري³⁴، إلى جانب هذا تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكاوى

³² - حمزة شبراوي، الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان، منتدى الجلفة، تاريخ النشر: 28-12-2013، ساعة النشر: 10:28، تاريخ الاطلاع: 10-12-2020، ساعة الاطلاع: 19:46، انظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1498338>

³³ - منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 04/21، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رمز: A/HRC/RES/21/46، بتاريخ 09-10-2012، تاريخ الاطلاع: 14-12-2020، ساعة الاطلاع: 02:13، انظر في ذلك الموقع التالي:

<https://search.ohchr.org/results.aspx?k=%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2004%20>

³⁴ - Disparations forcée, rapport Commission des questions juridiques et des droits de l' homme, 09 septembre 2005, date de navigation: 17-12-2020, H: 22 :54, web site:

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

الفردية المتعلقة بمختلف انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها الاختفاء القسري، على اعتبار أن هذا الأخير يمس بمختلف حقوق الإنسان، فإن هذا يمنح للجنة أهلية التدخل في حالات الاختفاء القسري متى سمح الأمر بذلك³⁵.

الفرع الثاني: الآليات الدولية المتخصصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

بالنظر إلى الآليات الدولية التي أولت اهتماما خاصا بموضوع الاختفاء القسري، نجد كل من الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري (أولا)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (ثانيا).

أولا: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

يعتبر الفريق الخاص بحالات الاختفاء القسري آلية مهمة لمتابعة حالات الاختفاء القسري، والذي تم انشاؤه بعد اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 173/33 الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء الموضوع³⁶، والذي طلبت بموجبه من لجنة حقوق الإنسان تتبع الأمر، أين قامت اللجنة بتاريخ 29 شباط/فبراير 1980 باتخاذ قرار رقم 20 (د-36) الذي قضى بإنشاء الفريق³⁷، والذي أوكلت له ولاية مساعدة الأسر على معرفة مصير أقاربها المخفيين قسرا وتحديد أماكن وجودهم، والتواصل مع الحكومات المعنية بموضوع الاختفاء القسري من أجل معرفة مصير هؤلاء الأشخاص المخفيين قسرا ومطالبتها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة³⁸، وفي إطار أداء مهامه يتلقى الفريق بلاغات عن حالات الاختفاء من طرف أقارب المخفيين أو

<https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=11021&lang=fr>

³⁵- سراغني بوزيد، الهيئات التعاقدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2016، بجاية، الجزائر، ص 499، تاريخ الاطلاع: 2020-12-16، ساعة الاطلاع: 05:57، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.asip.cerist.dz/en/article/499>

³⁶- نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018، ص 328-329.

³⁷- Human Rights, Enforced or Involuntary Disappearance, Fact sheet No.6/Rev.3, Release date: July 2009, View date: 15-12-2020, T: 00:01, P11, Website: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet6Rev3>

³⁸- Human Rights, Enforced or Involuntary Disappearance, Fact sheet No.6/Rev.3, the same resource, P 27.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
منظمات إنسانية،³⁹ أين دعا الفريق إلى المساهمة بتقديم دراسات حول الاختفاء القسري من أجل تحديد معايير وسياسيات لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري⁴⁰، وبشهر أكتوبر 2018 دعا الفريق أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة إلى ضرورة البحث عن الأشخاص المخفيين وتقديم الجناة إلى العدالة، مع دفع تعويضات وتقديم ضمانات بعدم إعادة ذات الفعل مع الضحايا⁴¹. وقد اعتمد الفريق في عمله على تلقي البلاغات من أقارب الأشخاص المختفين والقيام بدراساتها، ليحيل هذه الأخيرة إلى الحكومات المعنية للقيام بالتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة⁴².			

ثانيا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

³⁹ - منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة معدة من طرف الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الرمز الاستدلالي: A/HRC/NGEID/102/2، الصادر بتاريخ: 2014-05-02، ص11، تاريخ الاطلاع: 2020-10-15، ساعة الاطلاع: 14:35، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

⁴⁰ - UNITED NATIONS, HUMAN RIGHTS, call for contributions for the study of the working group on enforced or involuntary disappearances on the topic of: 'Standards and public policies for an effective investigation of enforced disappearances', A/HRC/39/46, release date: 1 February 2019, view date: 15-12-2020, at: 15:20, website: <https://www.ohchr.org>

⁴¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الدورة الرابعة والستون، البند 76(ب) من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 23-جويلية 2019، تحت رمز A/74/213، ص09، تاريخ الاطلاع: 2020-10-13، ساعة الاطلاع: 17:09، أنظر في ذلك الموقع التالي: <https://undocs.org/ar/A/74/213>

⁴² - مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 6 التنقيح 2، 230503 160603 GE.03-41278 (A)، 1998، ص07، تاريخ الاطلاع: 2020-10-15، ساعة الاطلاع: 22:31، أنظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.refworld.org>

على العكس من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والذي أنشئ بموجب قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان، فإنه وفي سبيل حماية حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاختفاء القسري نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 على إنشاء لجنة مختصة معنية بحالات الاختفاء القسري مكونة من خبراء ذوو كفاءة في مجال حقوق الإنسان⁴³، لها حق التعاون مع مختلف اللجان التابعة لمختلف الأجهزة الدولية من أجل مكافحة جريمة الاختفاء القسري⁴⁴، حيث تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها بشأن حالات الاختفاء القسري من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما لها تلقي طلبات استعجالية من ذوي المصلحة للبحث عن أقاربهم المختفين قسراً⁴⁵، لتصدر بدها النتائج المتوصل إليها، ومن بينها ترحيبها بالتزام العراق بإنشاء لجان من أجل تقصي الحقائق حول موضوع الاختفاء القسري، وعمل السلطات العراقية على صياغة قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، معربة في نفس الوقت عن قلقها لعدم توفر بيانات موثوقة بشأن حالات الاختفاء القسري، ما تطلب ضرورة للنظر في الموضوع بعد وقوف اللجنة على العدد الهائل للبحث مجهولة الهوية بالعراق⁴⁶.

ومن بين الأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري نجد:

- القيام بالاطلاع على التقارير الواردة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يسمح بتلقي معلومات تتعلق بموضوع الاختفاء القسري، وهذا ما يقرب اللجنة من الموضوع؛
- في حالة حدوث انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية تكلف اللجنة أحد أعضائها بالقيام بزيارة للدولة محل انتهاك الاتفاقية⁴⁷.

⁴³ المادة 26 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-13، ساعة الاطلاع: 17:59، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

⁴⁴ المادة 28 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-13، ساعة الاطلاع: 18:21، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

⁴⁵ المادتين 29 و30 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-10-13، ساعة الاطلاع: 18:45، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

⁴⁶ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، لجنة أممية تدعو إلى إنهاء الإفلات من العقاب بشأن حالات الاختفاء القسري في العراق، تاريخ النشر: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 2020-12-15، ساعة الاطلاع: 18:04، أنظر في ذلك الموقع التالي: <https://news.un.org>

⁴⁷ جنادي نسرين، المرجع السابق، ص 365-366.

• بحث البلاغات المقدمة إليها من الأفراد الذين يخضعون لولايتها حسب ما حددته وذكرته للمادة 31 من الاتفاقية⁴⁸.

ما جعل اللجنة تؤكد على خطورة الاختفاء القسري، والزام الدول بتحمل مسؤوليتها في ذلك⁴⁹، وفي سنة 2015 قامت اللجنة بتسجيل 51 إجراء من الإجراءات العاجلة والمؤقتة وتدابير الحماية المطلوبة في 45 من حالات الاختفاء القسري⁵⁰، ما يعكس ضرورة الإسراع في إيجاد حلول لدرء هذه الظاهرة، معربة بذلك اللجنة عن قلقها بسبب العدد الهائل للمخفيين قسرا مجهولي المصير، أثر تلقها ادعاءات عن حوالي 420 مكان احتجاز سري، مما يؤكد على ارتفاع حالات الاختفاء القسري⁵¹، وبتاريخ 07 أكتوبر 2019 عقدت اللجنة اجتماعا مع الدول الأعضاء حضرته عدة دول منها: أذربيجان، إسبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، إيطاليا، الجزائر، التشيلي وغيرها، دعت من خلاله إلى تشجيع التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لتعقد وبنفس التاريخ لقاء خاصا مع ممثلي منظمة "جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي"، لمناقشة موضوع الاختفاء القسري، إلى جانب عقد جلسة مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل مناقشة واعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفيين، مبدية مخاوفها بشأن عدم رد العديد من الدول على الرسائل التذكيرية المتعلقة بتقديم تقارير دورية عن حالة الاختفاء القسري في الدول ذات الصراع، ما دفع بالجنة إلى مطالبة هذه الدول باتخاذ

⁴⁸- أنظر في ذلك المادة 32 اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-12-17، ساعة الاطلاع: 02:03، أنظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

⁴⁹- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 69(ب) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير حقوق الإنسان وحمايتها-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري-، الرمز الاستدلالي: A/68/210، الصادرة بتاريخ 26-07-2013، ص13، تاريخ الاطلاع: 2020-12-17، ساعة الاطلاع: 01:37، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

⁵⁰- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند 83(ب)، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري-، الرمز الاستدلالي: A/70/261، الصادرة بتاريخ: 03-08-2015، ص16، تاريخ الاطلاع: 2020-12-17، ساعة الاطلاع: 02:20، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

⁵¹ - Iraq: UN Committee urges end to impunity for enforced disappearances, GENEVA, release date: 27 November 2020, View date: 17-12-2020: At: 16:43, website: <https://www.ohchr.org>

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

الإجراءات العاجلة من أجل تحديد أماكن تواجدهم من أجل الفصل في قضية الأشخاص المختفيين⁵².

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

إضافة إلى الآليات الدولية، عملت الآليات الإقليمية بدورها على تبين أهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها من شتى الأفعال المنتهكة لها والتي من بينها جريمة الاختفاء القسري، والتي تجسدت فيما يلي:

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي دعت إلى وجوب احترام حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، ومن أجل ضمان تقيد الدول بالتزاماتها هذه تم إنشاء كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵³، لحماية حقوق الإنسان من أي تهديد أو فعل قد ينتهكها، ومنها جريمة الاختفاء القسري التي لها اليد الطولى في المساس بحقوق الإنسان التي تضمها الاتفاقية الأوروبية⁵⁴، وبالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لم تنص صراحة على حظر ممارسة الاختفاء القسري، إلا أنه وفي إطار التقيد باختصاص المحكمة في كفالة تجنب انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن الاختفاء القسري يعتبر من أكثر الانتهاكات التي تعرفها حقوق الإنسان، فقد قامت المحكمة الأوروبية بمعالجة حالات للاختفاء القسري سنة 1993، في إطار النزاع بين قوات الأمن التركي ومؤيدي حزب العمال الكردستاني في المنطقة الكردية جنوب تركيا، والذي اختفى على إثرها العديد من

⁵² - الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة السابعة عشرة (30 سبتمبر- 11 أكتوبر 2019)، الدورة الثامنة عشرة (4 مايو- 7 سبتمبر 2020)، سنة النشر: 2020، تاريخ الاطلاع: 2021-04-15، ساعة الاطلاع: 10:02، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org>
⁵³ - المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، تاريخ الاطلاع: 2020-12-15، ساعة الاطلاع: 22:17، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي، www.echr.coe.int

⁵⁴ - المادتين 32، و33 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-12-15، ساعة الاطلاع: 22:29، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

الأشخاص من مختلف الفئات من أعضاء للحزب الكردي وأطباء ما دفع المحكمة إلى التدخل وإقرار انتهاك تركيا لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵⁵. حيث أشارت المحكمة أنه ليس هناك ما يحول دون محاكمة منتهكي حقوق الإنسان وتحديدًا من قاموا بممارسة فعل الاختفاء القسري أمام المحاكم العسكرية أو ما شابه، إلا أنها ترى أن هذه المحاكم غير نزيهة ومنصفة، ما يفتح المجال أمامها لتولي ذلك إن أمكن⁵⁶.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

يهدف مجابهة جريمة الاختفاء القسري، نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص على وجوب تقديم مختلف التبليغات بشأن الاختفاء القسري إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإن تطلب الأمر مباشرة الإجراءات القضائية من طرف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بعد التواصل وبشكل سري مع الدولة المزعوم ممارستها لهذه الجريمة، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد مكان تواجد الأشخاص المخفيين قسراً⁵⁷، وفي سبيل حمايتها لحقوق الإنسان فقد بلغ عدد القضايا التي رفعت أمام المحكمة إلى غاية 19 سبتمبر 2018 حوالي 12428 قضية⁵⁸، بهدف انصاف الضحايا ومنع افلات الجناة من العقاب، حيث عرفت المحكمة أول قضية تتعلق بالاختفاء القسري سنة 1988، واستمرت المحكمة في نشاطها بشأن

⁵⁵ - Disparations forcée, rapport Commission des questions juridiques et des droits de l' homme, le référence précédente, date de navigation: 17-12-2020, H: 23:22, le même site web.

⁵⁶ - الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة السادسة، مناقشة عامة حول الاختفاء القسري والقضاء العسكري، الرمز الاستدلالي: CED/c/sr.92، الصادر بتاريخ 23 افريل 2014، تاريخ الاطلاع: 2020-12-15، ساعة الاطلاع: 23:05، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org>

⁵⁷ - المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2020-12-18، ساعة الاطلاع: 00:09، انظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

⁵⁸ - نابي محمد أمين، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان- المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد العاشر، سعيد، ص09، تاريخ الاطلاع: 2020-12-19، ساعة الاطلاع: 06:22، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80192>

معالجة قضايا الاختفاء القسري التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁵⁹.

الفرع الثالث: الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

بسبب كثرة النزاعات التي تشهدها القارة الأفريقية أعطى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اهتماماً نوعياً بحماية حقوق الإنسان، من خلال توفير جملة من الحقوق منها الحرية والأمن والاستقرار، حيث نص هذا الأخير على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب⁶⁰، التي شجعت على الاهتمام بحقوق الإنسان⁶¹، بسبب الانتهاكات الكثيرة التي تطال حقوق هذا الأخير، ومن بينها الاختفاء القسري أين أعربت المقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المفوضة مايا سهلي فاضل عن قلقها إزاء وضع اللاجئين البورنديين الذين يتعرضون لعدة أعمال لا إنسانية، والذين وجدت بينهم العديد من حالات اختفاء قسري⁶²، وتقوم كل من اللجنة والمحكمة الأفريقيتين بالتعاون بالنظر في مختلف القضايا التي تعرفها الدول الأفريقية، غير أن المحكمة الأفريقية تعرف قلة في السوابق القضائية بسبب اختصاصها الإقليمي المحدود وتجاهل الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات هذه الأخيرة⁶³، هذا ما أدى إلى استمرارية التعاون بين

⁵⁹ - حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018-2019، القاهرة، مصر، ص50.

⁶⁰ - المادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، تاريخ الاطلاع: 2020-10-30، ساعة الاطلاع: 14:07، انظر في ذلك الموقع التالي: <https://www.ohchr.org>

⁶¹ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2000، ص23.

⁶² - Communiqué de presse sur les expulsions forcées des réfugiés burundais par les autorités tanzanienne, publié: 15-12-2020, date de navigation: 17-12-2020, H 23 :21, site web: <https://www.achpr.org>

⁶³ - AFRICAN UNION, EXECUTIVE COUNCIL Thirty-Eight Ordinary Session Videoconference, Meeting date: 03-04 February 2021, inferential symbol: EX.CL/1258(XXXVIII). ACTIVITY REPORT OF THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS (AFCHPR), P: 12, View date: 16-04-2021, T: 03:39, website: <https://www.african-court.org>

آليات الاتحاد الأفريقي من أجل مواجهة القضايا التي يشهدها المواطن الأفريقي، حيث لم ينعقد للمحكمة الأفريقية اختصاص النظر في قضايا الاختفاء القسري، غير أنه وبالموازاة مع ذلك أصدرت محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا حكما واحدا بهذا الشأن بين إبريما مانه ضد غامبيا سنة 2008⁶⁴، وتبعا لهذا قامت اللجنة بمعية المحكمة بنظر العديد من قضايا الاختفاء القسري منها: (رابطة ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا سنة 2000)⁶⁵، و(الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو سنة 2001)، و(ليسبث زيغفليد وموسى إفريم ضد إريتريا سنة 2003)، والتي اقرت فيها اللجنة بأن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة⁶⁶، بموجب قرارها 2018⁶⁷ACHPR/Res 408(LXII)، لتصدر اللجنة سنة 2020 قرارا بشأن صياغة مبادئ توجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁶⁸.

⁶⁴ - Eric Bizimana, Eric Bizimana, Avenues for victims of enforced disappearances in The Gambia, litigating in the African System against impunity, release date:23-12-2020, View date: 15-04-2021, T:17:03, website: <https://voelkerrechtsblog.org>

⁶⁵ - يرجع أصل القضية إلى الوضع الذي كان سائدا في موريتانيا بين سنتي 1986-1992، حيث عرفت هذه الفترة ممارسة العديد من أعمال العنف والاعتقال التعسفي حيث تم في أوائل شهر سبتمبر 1986 إلقاء القبض تعسفا على العديد من الأشخاص بتهمة الانتماء إلى حركات سرية، مما يعرض أمن الدولة للخطر، الذين لم يتم اعتقالهم في أماكن مجهولة، لتبين الرسالة رقم 61/91 المقدمة إلى المحكمة الأفريقية أن حوالي 197 شخص لم تعرف عنهم أي معلومات ما جعلهم أشخاص مجهولي المصير أو مفقودين، ما أدى بالهيئة إلى الإعلان أن الفترة الممتدة من 1986-1992 عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يلزم الحكومة الموريتانية بوجوب القيام بجملة من الالتزامات أهمها جاء التحقيقات لتوضيح مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين، أنظر في ذلك المرجع التالي:

African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi African Association and Others V Mauritania, release date: 11 May2000, ALGERIA, View date: 15-04-2021, T: 18:09, website: www.refworld.org/cases,ACHPR,52ea5b794.htm l

⁶⁶ - Eric Bizimana, the same resource.

⁶⁷ - 408 Resolution on the Expansion of the Mandate and Composition in the Gambia, litigating on Death Penalty and Extrajudicial, Summary or Arbitrary Killings in Africa-ACHPR/Res.408(LXIII)2018, release date: 13November2018, View date: 15-04-2021, T: 17:08, website: <https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=428>

⁶⁸ - 448 Resolution on the Drafting of Guidelines for the Protection of All Persons from Enforced Disappearances in Africa -ACHPR/RES. 448(LXVI)2020, release

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكات تمس مختلف حقوق الإنسان أهمها الحق في الحياة والحرية، والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية، والتي تطال منظومة القانونية لحقوق الإنسان بأكملها، وهذا ما يبرز درجة الخطورة التي ينطوي عليها فعل الاختفاء القسري مما أدى إلى تكييف هذه الانتهاك على أنه جريمة ضد الإنسانية، وبناء عليه توصلنا على جملة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:

- انطواء موضوع الاختفاء القسري على اهتمام واسع مما أدى إلى اصدار اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992، والذي لحقه اصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006؛
 - إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الاختفاء القسري جاء بعد التأكد من الخطورة البالغة التي تتسم بها هذه الممارسات؛
 - اجماع مختلف المواثيق الدولية على تكييف الاختفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية؛
 - إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن هذا الانتهاك يستهدف المخفى قسرا ويتعداه إلى أسرته وأقاربه؛
 - إن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري يعتمد على جملة من الآليات الدولية والإقليمية سواء العامة منها او الخاصة بحالات الاختفاء القسري.
- وهذا ما يدعو إلى ضرورة التصدي لهذه الجريمة، على نحو يمكن من خلاله تقديم بعض التوصيات في هذا الصدد، والمتمثلة فيما يلي:
- على جميع الدول العمل على تجسيد الاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري على أرض الواقع، دون ابقائها مجرد حبر على ورق؛

- التماس ربط حالات الاختفاء القسري بتوقيع العقاب المناسب، ذلك أن إقرار حالة الاختفاء دون تسليط العقوبة على الجاني يترتب عنه إفراغ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الاختفاء القسري من محتواها؛
- العمل على دعوة مختلف الدول إلى تضمين تشريعاتها الوطنية موضوع الاختفاء القسري، حتى نضمن بذلك حماية أكثر للأشخاص من خلال حماية حقهم في التمتع بمختلف حقوق الإنسان في أي وضع كانوا عليه من جهة، والزام الدول بوجوب احترام هذه الحقوق والامتناع عن اللجوء إلى ممارسة الاختفاء القسري في حق مواطنيها من جهة أخرى؛
- العمل على تفعيل آليات الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري بجعلها أكثر فعالية وديناميكية؛
- تشجيع التعاون في مجال الاختفاء القسري، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، من خلال التزويد بالمعلومات الضرورية ذات الصلة، وتسهيل إجراء التحقيقات والوصول على الأدلة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى الحد من انتشار هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- المصادر:
 - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران 1945.
 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال مرضى وجرحى القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ اغسطس 1949.
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-2) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
• الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950. • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جوان 1981. • إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بموجب قرارا لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992. • الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة بتاريخ: 28 مارس 1996. • نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 آيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002. • الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 والمؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006.			
2- المراجع باللغة العربية.			
➤ الكتب			
• جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي -اللجنة الدولية للصليب الأحمر-، المجلد الأول، دار الكتب والوثائق القومية، التقييم الدولي للكتاب: ISBN977-5677-52-1، 2007. • حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018-2019، القاهرة، مصر. • محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، د ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2000.			
➤ الاطروحات:			
• نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018.			
➤ المقالات:			
• سراغني بوزيد، الهيئات التعاھدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً-، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2016، بجاية، الجزائر. • نابي محمد أمين، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان- المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد العاشر، سعيدة، الجزائر.			
➤ أشغال الملتقيات:			
• منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 04/21، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رمز: A/HRC/RES/21/46.			

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
• منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة معدة من طرف الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الرمز الاستدلالي: A/HRC/NGEID/102/2، الصادر بتاريخ: 2014-05-02. • الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الدورة الرابعة والستون، البند 76(ب) من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 23- جويلية 2019، تحت رمز A/74/213. • مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 6 التنقيح 2، 160603 230503 41278 GE.03 (A)، 1998. • الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، لجنة أممية تدعو إلى إنهاء الإفلات من العقاب بشأن حالات الاختفاء القسري في العراق، تاريخ النشر: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020. • الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، البند 69(ب) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير حقوق الإنسان وحمايتها-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري-، الرمز الاستدلالي: A/68/210، الصادر بتاريخ 26-07-2013. • الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند 83(ب)، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري-، الرمز الاستدلالي: A/70/261، الصادر بتاريخ: 03-08-2015. • الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة السابعة عشرة (30 سبتمبر-11 أكتوبر 2019)، الدورة الثامنة عشرة (4 مايو -7 سبتمبر 2020)، سنة النشر: 2020. • الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة السادسة، مناقشة عامة حول الاختفاء القسري والقضاء العسكري، الرمز الاستدلالي: CED/c/sr.92، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2014. ➤ المواقع الالكترونية: • هشام الشرقاوي، جريمة الاختفاء القسري ومشروعية المساءلة في ظل القانون الدولي، الجريدة الالكترونية المغربية، تاريخ النشر: 2016-08-31. • إبراهيم يسري، الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، صحيفة الرأي اليوم، تاريخ النشر: 30 أغسطس 2016، ساعة النشر: 11:19. • حمزة شبراوي، الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان، منتدى الجلفة، تاريخ النشر: 28-12-2013، ساعة النشر: 10:28. ➤ المراجع باللغة الأجنبية:			
• Disparations forcée, rapport Commission des questions juridiques et des droits de l' homme, Release date :09 septembre 2005. • Human Rights Enforced or Involuntary Disappearance, Fact sheet No.6/Rev.3, Release date: July 2009. • UNITED NATIONS, HUMAN RIGHTS, call for contributions for the study of the working group on enforced or involuntary disappearances on the topic of: 'Standards and public policies for an effective investigation of enforced disappearances, A/HRC/39/46, Release date:1 February 2019.			

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 218 - 243
• Iraq: UN Committee urges end to impunity for enforced disappearances, GENEVA, Release date: 27 November2020. • Communiqué de presse sur les expulsions forcée des réfugiés burundais par les autorités tanzaniennes, publiée :15-12-2020. • AFRICAN UNION, EXECUTIVE COUNCIL Thirty-Eight Ordinary Session Videoconference, Meeting date: 03-04 February 2021, inferential symbol: EX.CL/1258(XXXVIII). ACTIVITY REPORT OF THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS (AFCHPR). • Eric Bizimana, Eric Bizimana, Avenues for victims of enforced disappearances in The Gambia, litigating in the African System against impunity, Release date:23-12-2020. • African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi African Association and Others V Mauritania, Release date:11 May2000. • 408 Resolution on the Expansion of the Mandate and Composition in the Gambia, litigating on Death Penalty and Extrajudicial, Summary or Arbitrary Killings in Africa-ACHPR/Res.408(LXIII)2018, Release date: 13November2018. • 448 Resolution on the Drafting of Guidelines for the Protection of All Persons from Enforced Disappearances in Africa -ACHPR/RES. 448(LXVI)2020, Release date: 07August2020.			